

## لبس الكمامات في العمرة خوفاً من الأمراض وتنسترا من الرجال / الخميس 2020-06-05 (الحلقة الثانية)

صلاح الصاوي

زوجتي لبست الكمامات في العمرة منعاً للأمراض. قالت لها أيضاً قالت لي إنها جيد أن تغطي وجهها عن الرجال. هل عليها كفارة قلت لها لا يمكن أن تجمعني النيتين صحيح. أنت محق في فيما ذكرت ليس جيداً أن تغطي زوجها على أن تغطي وجهها عن الرجال بما فصل على قدر الوجه أو على قدر - 00:00:00

لكن ممكن أن تزهى طرف ردائها على وجهها إن شاءت. أما أن تأتي بقدر مفصل على قدر الوجه اغطي وجهي. لأنني أفضل لا هذا لا تنتقب المحرم. سيد المتقين وأمام النبيين يقول لا تنتقب المحرم. فالمرأة المحرم لا تضع نقاباً مفصلاً - 00:00:23 وعلى وجهها على قدر الوجه لا تضعه لكن لا بأس أن تجزي طرف ردائها على وجهها إذا مر بها رجال أجانب. وفي لبس الكمامات خلاف الفقهية عليها فدية ما عليها فدية. كسير من أهل العلم افتى بعدم الفدية إن اقتضتها الحاجة ببس لابد أن تدعوا إليها حاجة طبية حقيقة - 00:00:43

وباء منتشر أو مرض أو نحوه - 00:01:03